Dist:
GENERAL

اتفاقية التنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/3/35
21 September 1996

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH
[نسخة مسبقة]

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
بوينوس آيرس، الأرجنتين
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات والمؤسسات والأنشطة الأخرى

طرائق تعزيز التعاون بين الهيئات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- مقدمة

١-١ التفويض

١- تطلب الفقرة ٤ (ح) المادة ٢٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي من مؤتمر الأطراف أن يتصل عبر الأمانة بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تعالج القضايا التي تطرقت إليها هذه الاتفاقية قصد إحداث سبل ملائمة للتعاون معها. وتطلب الفقرة ١ (د) المادة ٢٤ من الأمانة التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطلب منها كذلك وبالخصوص اتخاذ التدابير الإدارية والتعاقدية التي من شأنها أن تساهم في الأداء الفعال لوظائفها. طلب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الأول من الأمين التنفيذي إجراء اتصال مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة وذلك من أجل إيجاد أشكال مناسبة للتعاون طبقا لما تقتضيه المادة ٢٣

(المقرر ٥/١). نظر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني في ورقة حول التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/2/inf.2) واعتمد القرار ١٣/٢.

٢- طلب مؤتمر الأطراف في قراره ١٣/٢ أيضا من الأمين التنفيذي إعداد تقرير لعرضه على الاجتماع الثالث ويتعلق بتطبيق القرار ١٣/٢ بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ويجب أن يتضمن هذا التقرير توصيات حديثة تهدف إلى تعزيز وتقوية التعاون المؤسسي مع الاتفاقيات الأخرى الدولية والإقليمية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. هذا التقرير مدرج في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/29. وطلب كذلك من الأمين التنفيذي في القرار ١٣/٢ تقديم تقرير حول طرائق تعزيز التعاون مع الأجهزة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على سبيل المثال منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة التنمية المستدامة.

٢- وقد أعد الأمين التنفيذي هذه الوثيقة كذلك بهدف مساعدة مؤتمر الأطراف في التحضير لاستعراض شامل للعمل وفقا لهذه الاتفاقية ودراسة برنامج عمل أطول لهذه الاتفاقية المتوقع إبرامها خلال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

١-٢ أهداف هذه المذكرة

٣- تهدف هذه المذكرة إلى دراسة عناصر محتملة لطريقة عمل هذه الاتفاقية في علاقاتها مع الاتفاقيات والمؤسسات الأخرى وذلك بدراسة مفصلة لبعض مقترحات التعاون مع الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/inf.2. وبهذه الطريقة يمكنها أن تستفيد من خبرة بعض المؤسسات والأنظمة الدولية، وليس بالضرورة تلك التي تقتصر على قضايا البيئة، من أجل تنسيق أنشطتها. ولا تهدف هذه المذكرة إلى القيام بدراسة مستفيضة لأوجه توافق واختلاف هذه الاتفاقية عن الاتفاقات والعمليات الأخرى. وقد تم إنجاز ذلك بشكل شامل بخصوص بعض القضايا الخاصة المعروضة أمام مؤتمر الأطراف (انظر الوثائق UNEP/CBD/COP/3/14، و EP/CBD/COP/3/16 UNEP/CBD/COP/3/23).

١-٣ أوجه التنسيق ومزاياه

٤- هناك اهتمامان أساسيان مرتبطان بالأهلية المؤسسية يدعمان التعاون مع الاتفاقيات ذات الصلة. أولهما يتمثل في ضرورة جعل التنسيق مدعما للطرفين وثانيهما ضرورة تجنب تكرار الأنشطة غير المرغوب فيه والمكلف، سواء تعلق الأمر بالأطراف أو أجهزة هذه الاتفاقية. ويرتبط هذان الاهتمامان بمجالين. فمن جهة يرتبطان بتنمية السياسات حيث يجب أن لا تكون السياسات والإجراءات الموضوعية التي تبنتها مختلف الاتفاقيات غير متوافقة ويرتبط نشاطها الثاني بدعم البرامج. هذا الدعم الذي يشمل الموارد العلمية والتقنية التي تعتبر مركزا معلوماتيا للسياسات الدولية والسياسات والعمل الوطني من جهة، ومن جهة أخرى يشمل المساعدة العملية للتنفيذ الوطني. ويرتكز أحد الأنظمة الأكثر فعالية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام على التآزر بين المنظمات ذات الصلة. ومن شأن هذا التآزر أن يفسح المجال لمزاولة الاختصاصات على أساس الامتياز النسبي للمؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك فمن شأن التنسيق على المستوى الدولي أن يعزز تنسيق السياسات على المستويين الوطني والإقليمي الذي سيكون ضروريا لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٥- قد يتطلب التنسيق الفعال عملا داخل مؤسسات وأنظمة هذه الاتفاقية وخارجها. فمن جهة، تحتاج هذه الاتفاقية إلى ضمان أن أجهزتها المختصة ستواصل عملية التعاون ومن جهة أخرى يجب تطوير آليات مناسبة للتعاون مع اتفاقيات ومؤسسات وهيئات أخرى ذات الصلة. كما قد يود مؤتمر الأطراف في كل حالة معرفة أي جهاز من أجهزة هذه الاتفاقية مناسب للقيام بأنشطة تعاونية محددة. وسيتطلب التعاون في مجال صنع السياسات عملا على صعيد الحكومات بمعنى مؤتمر الأطراف في حين أن التعاون في مجال البحث العلمي والتقني والأنشطة العملية يمكن أن ينجز على مستوى الأمانة أو الهيئات الفرعية.

٦- كما ورد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/inf.2، فإن التنسيق والتعاون ضروريان على نطاق واسع من الاتفاقيات والمؤسسات والهيئات من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية. وهذا يتجاوز مجال الاتفاقيات التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي تهتم على سبيل المثال بحفظ الأنواع البحرية وموائلها والاعتماد على الاتفاقيات التي تهتم بأنشطة معينة مثل الحد من التلوث وإنشاء مؤسسات تختص بالتجارة والمالية الدولية وكذلك حقوق الملكية الفكرية. وقد تدعو الحاجة إلى الاعتماد على مظاهر متعددة للتعاون بغية إحداث اتفاقيات ومؤسسات مختلفة. ونظرا لطبيعة هذه الاتفاقية فإن مؤتمر الأطراف

قد يود كذلك النظر في الحاجة إلى تبني منهاج نظام بيئي خاص بالتعاون المؤسسي. ويمكن أن يتطلب حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام تعاونا مؤسسيا يؤمن بالتكامل بين الوظائف البيئية. وأكد مؤتمر الأطراف مرة أخرى في القرار ٨/٢ الذي تبناه خلال اجتماعه الثاني، على أن منهاج النظام البيئي يجب أن يكون الهيكل الأساسي للعمل الذي يجب إتباعه في ظل هذه الاتفاقية. وقد يشمل هذا المنهاج تأكيدا أكبر على العمل والتعاون على المستوى الإقليمي، على سبيل المثال الاتفاقيات والهيئات الإقليمية ذات الصلة.

٧- قد يود مؤتمر الأطراف التذكير بعدد من المقترحات خلال مداولاته حول سبل التعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. ومن جملة العوامل التي قد يكون لها تأثير على جدوى وفعالية آليات تعاون معينة هناك:

أ) في الوقت الذي يكون فيه التعاون بين الاتفاقيات والمؤسسات التي تبحث في قضايا مترابطة مجديا فإنه يمكن لآليات التعاون أن تفرض تكلفة خاصة بمعاملاتها. وكمثال على ذلك فإن التمثيل المشترك الفعال للأمانة خلال اجتماعات الاتفاقيات والمؤسسات الأخرى يتطلب من موظفي الأمانة مزيدا من الجهود.

ب) قد يكون من اللازم التمييز بين التعاون بين الهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي من جهة والتعاون بين الوكالات الحكومية الدولية الأخرى ذلك أن الوكالات قد تكون لها صلاحيات أكبر أو أكثر مرونة من الهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات فيما يتعلق بعمل البرامج ذلك أن هذه الهيئات قد تطلب تصريحات خاصة للقيام ببعض الأنشطة، وأخيرا؛

ج) قد تكون هناك حوافز ومثبطات معينة تعزز أو تعوق هذا التعاون. ويمكن أن تشمل الحوافز على التعاون على سبيل المثال توفر الموارد المالية وكذا فرص الحصول على المعلومات عن طريق تبادل المعلومات أو الآليات.

١-٤ دور الاتفاقية كآلية إدماج تساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام

٨- يؤكد جدول أعمال القرن ٢١ على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود المبذولة ويتضمن الفصل ٣٨ أهدافا "لتعزيز التعاون والتنسيق بخصوص البيئة والتنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة" (الفقرة ٣٨-٨-ج) وكذلك "ضمان أن تدابير مؤسسة جديدة من شأنها دعم الإنعاش والتوزيع الواضح للمسؤوليات وتجنب التكرار في منظومة الأمم المتحدة مع الاعتماد لأبعد حد ممكن على الموارد الموجودة" (الفقرة ٣٨-٧ط) وتم في النهاية إحداث تدابير مؤسسة للتنسيق بخصوص تطبيق جدول أعمال القرن ٢١ في شكل لجنة التنمية المستدامة واللجنة المشتركة بين الوكالات للتنمية المستدامة.

٩- وتخول مقررات لجنة التنمية المستدامة وهي الهيئة التي أنشئت من أجل متابعة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، تخول لهذه الاتفاقية صلاحية سياسية تمنحها دورا تنسيقيا محوريا. وخلال دورتها الثالثة المنعقدة سنة ١٩٩٥ حثت لجنة التنمية المستدامة الدول على التوقيع والمصادقة والانضمام وتطبيق هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول التي تعاني من جفاف حاد و/أو التصحر خاصة في أفريقيا جاعلة هذه الاتفاقيات آليات أساسية لتطوير التعاون الدولي والعمل المفيد في كافة مجالاتها. وقبلت لجنة التنمية المستدامة كذلك النظر في العلاقة بين العمل في ظل هذه الاتفاقيات والعمل المتواصل لتحقيق التنمية المستدامة الذي تقوم به العمليات ذات الصلة كامتداد لأنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. وشجعت لجنة التنمية المستدامة كذلك التنسيق والتعاون مع الاتفاقات الإقليمية والدولية ذات الصلة كما دعت، من ضمن من دعتهم، المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى للتعاون مع الاتفاقية والحكومات من أجل تطوير آليات تنسيق ترتكز على الخطط والبرامج الوطنية طبقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية بغية ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية والاتفاقات الأخرى ذات الصلة.

١٠- فيما يخص مضمون التعاون فمن الواضح أنه في الوقت الذي تم فيه إحداث عدد من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فإن هذه الاتفاقية تضيف أبعاداً جديدة لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وهناك ثلاثة جوانب رئيسية لهذه الأبعاد الجديدة وهي منهاج النظام البيئي للاتفاقية وتركيزها على التنمية المستدامة وأخيراً أحكامها حول الموارد الجينية. وتمت الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تتفاعل مع الاتفاقيات الأخرى ويمكن أن تُعزز بها في مجالات متعددة بما فيها

المعرفة المتزايدة والتحليل المتعدد الأنظمة واستعمال منهاج النظام البيئي لحل المشاكل وطرح الحلول الخاصة بكل قطاع بالإضافة إلى الدعم المالي والتقني.[١]

١١- بإمكان هذه الاتفاقية أن تتخذ إجراء خاصا بأنشطة الاتفاقيات ذات الصلة في إطار منهاج النظم البيئي الذي تتبعه بخصوص عدد من المبادئ الهامة الأخرى بما في ذلك المنهاج الوقائي. وإذا ما تم التوصل إلى تنسيق فعال وقد يتاح المجال أيضا للآليات التي أنشأتها هذه الاتفاقية وخاصة منها الآلية المالية وذلك بقصد دعم الأنشطة الوطنية الرامية إلى تطبيق اتفاقيات تكميلية شريطة أن تكون هذه الأنشطة متوافقة مع أهداف هذه الاتفاقية ومنهاجها وتوجيهات مؤتمر الأطراف للهيكل المؤسسي المسؤول عن الآلية المالية.

١٢- لكن هذه الاتفاقية تقيد نوعا ما الشروط المطلوبة لتحقيق التعاون عن طريق احتفاظها بصلاحية المساس بالحقوق والواجبات التي تنص عليها اتفاقات أخرى في ظروف خاصة. وتنص المادة ٢٢(١) على ألا تمس أحكام هذه الاتفاقية بحقوق وواجبات الأطراف المنبثقة عن الاتفاقات الدولية الموجودة إلا إذا كان من شأن ممارسة هذه الحقوق والواجبات أن تحدث ضررا جسيما بالتنوع البيولوجي أو تشكل خطرا عليه. لكن فيما يتعلق بالبيئة البحرية فإنه يتوجب على الأطراف أن ينفذوا هذه الاتفاقية بشكل يتوافق مع حقوق وواجبات الدول الخاضعة لقانون البحار (مادة ٢٢(٢)).

٢- أمثلة عن الأنشطة التعاونية

١٣- يشكل التنسيق بين أنشطة المؤسسات الدولية مشكلا مستعصيا يتجلى بشكل أوضح في المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي يملك عدد منها اختصاصات متداخلة. وتتضمن الحلول المؤسسية المتبناة العمل على مستوى الحكومات وصنع القرارات السياسية والمستوى العلمي و/أو التقني والمستوى العملي والإداري (الأمانة).

١٤- يستعرض هذا الفرع عددا من أمثلة الأنشطة والتدابير الرامية إلى التنسيق بين أنظمة ومؤسسات دولية أو إدماجها.[٢] ولا يقصد بالامثلة المشار إليها تحديد أعمال خاصة يتوجب على هذه الاتفاقية أن تقوم بها بل بالأحرى طرح بعض الأفكار عن السبل التي قد يتم عبرها تحقيق التنسيق والتعاون بين هيئات مستقلة مؤسسيا وذات اختصاصات متداخلة. وكما سيتضح من خلال الوثيقة

UNEP/CBD/COP/3/39، فإن عدداً من أنواع الأنشطة هذه قد تم التمهيد لها بالفعل من طرف هـــذه الاتفاقية بغية تعزيز التعاون والتنسيق

٢-١ تبادل المعلومات ومشاركة المراقب وتقريره

١٥- تعتبر المشورة المتبادلة وتبادل المعلومات أمراً ضرورياً في تنسيق أنشطة مؤسسات متنوعة ومعمولا به في ممارسات المنظمات الدولية. وقد يتضمن ذلك على سبيل المثال إجراء اجتماعات منتظمة وتبـــادل الوثائق وخطط العمل والتقارير علاوة على تبادل الموظفين بشكل مؤقت. كما قد يتضمن ادماج قواعـد البيانات وشبكات المعلومات.

١٦- كما ورد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/29، فإن هذه الاتفاقية قد بدأت بـــالفعل دراســة مناهج تبادل المعلومات مع الاتفاقيات ذات الصلة. وقد وقع الأمين التنفيذي على مذكرات تعاون مـــع الهيئات التالية:

أ) مكتب اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها موئلا للطيور المائية (اتفاقيـة رامسار)؛

ب) أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض؛

ج) أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة.

وتنص مذكرات التعاون على أن تنشئ الأمانات مناهج للتبادل المنتظم للمعلومات في ميادين نشاط كـــل منها. كما تسعى بشكل خاص إلى تبادل معلومات قواعد البيانات الخاصة بالتنوع البيولوجي. وتنـــص مذكرات التعاون أيضاً على التعاون من أجل إعداد الوثائق ذات الصلة الخاصة بكل اتفاقية.

١٧- ويتم أحد أساليب تيسير التنسيق عبر تبادل المعلومات عن طريق قواعد للبيانـــات المترابطـــة أو المتكاملة. حيث يشير تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٥ الموجه للجمعية العامة حول قانون البحار[٣] إلى أنـــه

تماشياً مع نداء الجمعية العامة في القرار ٢٨/٤٩ الخاصة بتطوير نظام مركزي ذي قواعد بيانات متكاملة لتوفير معلومات ومشورة منسقة بخصوص عدة قضايا من بينها التشريع والسياسات البحرية. وقد أجرى قسم شؤون المحيطات وقانون البحار (DOALOS) اتصالات مع المنظمات ذات الصلة وأنشأ علاقة عمل أولية مع منظمة الأغذية والزراعة كما تم اتخاذ إجراءات لتحسين التعاون المستقبلي بما في ذلك النقل الإلكتروني للمعطيات بين قسم شؤون المحيطات وقانون البحار ومنظمة الأغذية والزراعة بقصد اكتساب الخبرة الضرورية لإنشاء روابط مماثلة بين وكالات ومنظمات أخرى.

١٨- في آخر اجتماع لها، وفي إطار لجنة التنمية المستدامة، دعمت اللجنة المشتركة بين الوكالات للتنمية المستدامة مقترحا يفيد أن تبسيط طلبات تقارير وطنية في هذه المرحلة يجب أن يتم عبر السعي إلى تقسيم العمل بين مضمون تقديم تقارير للجنة التنمية المستدامة وتقديم تقارير للاتفاقيات والوكالات. وبهذه الطريقة تصبح التقارير الوطنية التي تم إعدادها حاليا وثيقة ذات مرجعية أولى تتضمن معلومات مؤسسة عامة ومعلومات عن الاقتصاديات الكلية إضافة إلى اسنادات ترافقية و/أو علاقات مع قواعد بيانات أخرى تحوي معلومات اكثر دقة جمعتها اتفاقيات ومنظمات الأمم المتحدة. وعلى هذا الأساس ستحث الدول على أن تخبر عن الجهات التي زودتها بالفعل بعض المعلومات. ويمكن لمثل هذه العملية أن تتطلب في النهاية فئة بيانات مركزية مشتركة وإدخال التقارير الوطنية في الحاسب الآلي وقواعد بيانات سهلة المنال لكل الأطراف. وبعد مزيد من المشورة، يتم إعداد الورقة المتضمنة لمثل هذه المقترحات لتناقشها اللجنة المشتركة بين الوكالات للتنمية المستدامة من أجل العرض النهائي في الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة.

١٩- في إطار لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، تم تقديم مقترح بتطوير آليات التعاون بين آليات التعاون بين أمانات بعض الإتفاقيات حول البيئة وأمانة منظمة التجارة العالمية من أجل تيسير تبادل بعض المعلومات.

٢-١-١ مراكز التنسيق في التنسيق بين الأمانات

٢٠- يمكن تعزيز وتيسير تبادل المعلومات بين الأمانات إذا تم تعيين موظف مسؤول عن التنسيق مع باقي المؤسسات. فعلى سبيل المثال، أعد قسم شؤون المحيطات وقانون البحار قائمة بمراكز التنسيق في

قضايا قانون البحار التي تهم بعض المنظمات بهدف تنسيق المعلومات المستقاة من بعض المنظمات بخصوص الملابسات الناجمة عن دخول اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار حيز التنفيذ.

٢١- وتدعو لجنة التنمية المستدامة أيضا المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة، بما في ذلك المؤسسات المالية، لتعيين ممثلين عنها، لإسداء المشورة ومساعدتها، وكذلك تعيين موظفين كجهات تنسيق لأعضاء وأمانة اللجنة بين الدورات.

٢-١-٢ مشاركة المراقب في اجتماعات المنظمات الأخرى

٢٣- يمكن لمشاركة ممثلي منظمة كمراقبين في اجتماعات منظمة أخرى أن يعزز التفاهم كما قد يفسح المجال للمزيد من عمليات تبادل الآراء على المستوى الرسمي. ولهذا يبقى ايجاد أحكام تمنح الحق بمشاركة ممثلي منظمات أخرى كمراقبين أمرا شائعا نسبيا في الإتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وتسمح المادة ٢٣(٥) من هذه الإتفاقية، من جملة ما تسمح به، للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تشارك بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف. كما قد تقبل مشاركة هيئات أو وكالات حكومية أو غير حكومية أبلغت الأمانة برغبتها في أن تشارك بصفة مراقب في اجتماع مؤتمر الأطراف إلا إذا عارض ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي. وترد أحكام مماثلة في أمانة اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للإنقراض وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية. وينص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف لآتفاقية رامسار على أنه قد يجوز لأي شخصية أو وكالة وطنية أو دولية سواء حكومية أو غير حكومية ومؤهلة في ميادين مرتبطة بحفظ الأراضي الرطبة واستخدامها على نحو مستدام، أبلغت المكتب برغبتها في المشاركة، أن يمثلها مراقبون في مؤتمر الأطراف المتعاقدة إلا إذا عارض ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة الحاضرة. إلا أن الإتفاقية الخاصة بحفظ التراث الثقافي والطبيعي العالمي مختلفة نوعا ما. إذ لا يملك المراقبون حقا عاما في حضور اجتماعات لجنة التراث العالمي المنبثقة عن اتفاقية التراث العالمي.

٢٢- تنص مذكرات التعاون على تطوير أسلوب مشاركة الأمانات وفي بعض الأحيان أجهزة أخرى تابعة لكل اتفاقية كمراقبين في اجتماعات الأطراف الأخرى. وكما ورد أعلاه، تنص المادة ٢٣(٥) من هذه الإتفاقية والبندين ٦ و٧ من النظام الداخلي على مشاركة المراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية للإتفاقية. وعلى هذا الأساس، شارك عدد من ممثلي الإتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة في اجتماعات مؤتمر الطراف كمراقبين وقدموا تصريحات وتقارير غير رسمية. وعلاوة على ذلك، وكما هو وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/29، حضر ممثلو أمانة هذه الإتفاقية عددا من اجتماعات الإتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة.

٢٣- يشارك عدد قليل من المنظمات الحكومية الدولية كمراقبين في اجتماعات لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية. كما تناقش اللجنة عددا من القضايا ذات الصلة بالإتفاقية بما في ذلك نقل التكنولوجيا غير المضرة بالبيئة واتفاق أوجه الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والتصنيف البيئي والعلاقة بين الإتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة ومنظمة التجارة العالمية. وفي أول اجتماع لها في شباط/فبراير ١٩٩٥، منحت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية صفة مراقب لآمانات عدة أجهزة من بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ولجنة التنمية المستدامة على أساس تجديدها عند كل اجتماع مشترطة في ذلك توفر الشروط والمعايير التي يفرضها المجلس العمومي للمنظمة العالمية للتجارة على المنظمات الحكومية الدولية لمنحها صفة مراقب. وتنص توجيهات المجلس العمومي بمنح صفة مراقب على أن يكون الهدف وراء منحها هذه الصفة للمنظمات الحكومية الدولية تمكينها من متابعة النقاشات الدائرة حول قضايا ذات أهمية مباشرة ولهذا يتم النظر في طلبات الحصول على صفة مراقب التي تتقدم بها منظمات ذات أهلية ومنفعة مباشرة في قضايا السياسات التجارية وإلى جانب المنظمات الحاصلة على صفة مراقب قد تتم دعوة بعض المنظمات بشكل خاص لحضور اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وقد تشمل الدعوة منظمات معينة لمتابعة قضايا خاصة في إطار هيئة تدخل ضمن اختصاص مراقب وذلك عند الضرورة وعلى أساس دراسة كل قضية على حدة. كما قد تتم دعوة المراقبين الى إلقاء كلمة في الإجتماعات إلا أن هذا لا يعطيهم الحق في توزيع أوراق أو عرض مقترحات إلا إذا تمت دعوتهم للقيام بذلك بشكل خاص.

٢٤- لكن يجب الأخذ في الإعتبار أن طلبات التمثيل المشترك الفعال تحتاج الى توفير موارد كافية. وفي الوقت الحاضر تحد قلة وفرة الموارد البشرية، في إطار الأمانة، من قدرة الأمانة على تمثيل هذه الإتفاقية في

العدد الهائل من الإجتماعات ذات الصلة. وإذا كانت مهمة التمثيل من اختصاص الأمانة وحدها عندئذ يجب الإعتراف بأن التمثيل الشامل والتعاون مع الإجتماعات لن يتحقق إلا بزيادة مهمة في عدد الموظفين بالأمانة. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في مدى إمكانية قيام بعض ممثلي الأمانة بتمثيلها في بعض المحافل. فعلى سبيل المثال، وكما هو وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/29، قام رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتمثيل هذه الإتفاقية في أحد اجتماعات الفريق الإستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية.

٢-١-٣ إعداد تقارير المنظمات

٢٥- يجوز لمنظمة ما رفع تقرير بشأن أعمالها إلى منظمة أخرى. وقد يسهل ذلك تحديد المجالات التي تتعاون فيها المنظمات وتبرز المجالات التي يحتمل أن يكون فيها خلاف. وقد تتضمن التقارير ملخصات عن معلومات واردة من التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف أو الأعضاء الى المنظمة.

٢٦- وبصفتها الكيان الذي يشغل الآلية المالية في إطار الإتفاقية بصفة مؤقتة، يرفع مرفق البيئة العالمية تقاريره الى مؤتمر الأطراف بشأن أنشطته التي تدعم الإتفاقية. ويرفع مرفق البيئة العالمية تقارير مماثلة الى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية.

٢٧- تؤدي لجنة التنمية المستدامة وظيفة المراجعة جزئيا من خلال دراسة التقارير الصادرة عن مؤتمرات أطراف مختلف الإتفاقيات البيئية بخصوص التقدم الحاصل في تنفيذها. وطلبت لجنة التنمية المستدامة من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن تشجع تحضير تقارير خاصة عن الأنشطة لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية انطلاقا من منظمات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بما فيها المؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية. كما التمست لجنة التنمية المستدامة من الأمين العام إعداد تقرير شامل تحليلي سنوي يحوي المعلومات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة ويبين الثغرات ويقيم نوع التقدم الحاصل في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وطلبت اللجنة أيضا تقارير من منظمات حكومية دولية اقليمية وشبة اقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة. [٤]

٢٨- يدعو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨/٤٩ من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير سنوي شامل للجمعية العامة حول "أشكال التطور المتعلقة بقانون البحار". ولقد تم عمليا إحالة تقارير سنوية الى الجمعية العامة منذ سنة ١٩٨٣. ورغم أن تلك التقارير تقارن المعلومات حول الأنشطة ذات الصلة بمنظمات أخرى ولا تعكس تنسيقا رسميا، فبإمكان المنظمة التي أصدرت التقرير مساعدة الحكومات لتحديد الروابط التي تجمع بين مختلف عمليات التطور.

٢-٢ التخطيط وتحديد الإختصاص والأنشطة المشتركة والتفويض

٢٩- يسهل تخطيط العمل المتوسط أو الطويل الأجل الذي تقوم به المؤسسات عملية التنسيق فيما بينها. إذ يمكن المؤسسات من مقارنة برامج اعمالها قصد تحديد واضح للمجالات التي من المحتمل أن تتداخل فيها الإختصاصات أو التعاون، حتى يتسنى بذل الجهود، ما أمكن ذلك، لتقاسم المهام أو لتوحيد برامج العمل أو لتطوير أنشطة مشتركة معينة. ويحدد انتداب جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي أوجه التعاون. أما الأنشطة المشتركة، كالبرامج المشتركة أو خلق هيئات مشتركة فغالبا ما تنبثق عن برامج عمل أو قرارات أخرى اعتمدتها الهيئة الإدارية للإتفاقية أو المؤسسة. وعندما تستلزم هذه الأتنشطة التزامات مادية أو التزامات خاصة أخرى يمكن أن تصدر في شأنها مذكرة تفاهم بين المنظمات المعنية، تحدد فيها مسؤولية الأطراف كل على حدة.

٢-٢-١ تحديد الهيئات والمنظمات للإختصاصات

٣٠- يجوز للمؤسسات في حال تداخل اختصاصاتها أن تتفق على تحديد المهام. غير أن التحديد الصارم قد لايكون مرغوبا فيه. إذ يمكن أن يؤدي من حد ذاته الى خلق مشاكل في التنسيق. وعمليا، يمكن أن يرسخ تحديد الإختصاصات أولوية فعلية بالنسبة لاحدى المنظمات في مجال من المجالات وذلك باعتماد منهاج "الوكالة الرائدة" مثلا.

٣١- وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٦٨ من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بأوجه حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ، من جملة ما ينص عليه، بالإستشارة مع المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية،

أن يسعى مجلس أوجه حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الى اتخاذ الترتيبات اللازمة للتعاون مع هيئات تابعة للمنظمة العالمية لحقوق الملكية. وفي الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دخل اتفاق بين المنظمة العالمية للحقوق الفكرية ومنظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ. ويشمل هذا الإتفاق مجالات متعددة للتعاون بين المنظمة العالمية للحقوق الفكرية ومنظمة التجارة العالمية ويهدف الى تجنب التكرار في بعض المجالات كمجال الإشعار بالقوانين الوطنية.

٣٢- يحدد الإتفاق المشترك بين الوكالات حول "مبادئ التعاون بين الوكالات المنفذة" المبرم بين برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي كخطوة نحو تأسيس مرفق البيئة العالمية "دورا أوليا" لكل وكالة في تحديد وتخطيط وتنفيذ أنواع معينة من المشاريع. وبذلك تسعى الإتفاقية الى توزيع فعال للعمل يكثف أوجه التعاون بينها، ويعترف بصلاحيتها وامتيازاتها النسبية." [٥]

٢-٢-٢ تنظيم حلقات عمل واجتماعات مشتركة

٣٣- قد تعمل حلقات العمل المشتركة والإجتماعات التي اشترك في الدعوة اليها على تغزيز فهم مجالات تداخل الإختصاص والتعاون بين عمل مؤسسات مستقلة.

٣٤- لقد شارك على سبيل المثال المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في اجتماعات تتعلق بشؤون بيئية. وفي سنة ١٩٩٠ عقد اجتماع مشترك بين المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا الذي يقلص من استنزاف طبقة الأوزون وفي سنة ١٩٩١ عقد المكتب الدولي وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية اجتماعا للخبراء حول حصول الدول النامية على التكنولوجيا ذات الصلة بالبيئة والتي تحميها الملكية الفكرية.

٢-٢-٣ البرامج والمشاريع المشتركة

٣٥- يمكن للمؤسسات وضع برامج مشتركة في ميادين معينة. وفي سياق الإتفاقية قد تكون الأنشطة الوطنية ذات الصلة التي تدخل في نطاق مثل هذه المشاريع المشتركة مؤهلة للحصول على دعم مادي على سبيل المثال من خلال مرفق البيئة العالمية. أما على المستوى المشترك بين الوكالات التابع للأمم المتحدة،

فإن اللجنة المشتركة بين الوكالات للتنمية المستدامة قد حثت على الزيادة في تمارين البرمجة المشتركة وذلك لآستخدام الموارد المتوفرة أحسن استخدام.

٣٦- وقد تعاون البرنامج البيئي للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة لفترة محدودة في عملية صياغة إجراء الموافقة المبلغ عنه سابقا ذي صلة ببعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات في التجارة الدولية. وفي سنتي ١٩٩٤ و١٩٩٥ اعتمدت الهيئات التي تدير منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قرارات للدعودة الى عقد مفاوضات قصد التوصل الى وثيقة دولية ملزمة قانونيا حول الموافقة المبلغ عنها مسبقا.

٣٧- لقد حث مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في مخططها الإستراتيجي لسنة ١٩٩٦ على الإعداد المشترك لمقترحات المشاريع وإحالتها مع اتفاقيات ومنظمات اخرى الى الوكالات الممولة المحتملة. كما حثت أيضا على تعزيز التعاون والعمل المشترك مع الإتفاقية وبصفة خاصة حيال تضمين مشاكل الأراضي الرطبة في الإستراتيجيات الوطنية للتنوع البيئي، وكذا تخطيط المشاريع التي تهم الأراضي وتنفيذها.

٢-٢-٤ خلق هيئات فرعية مشتركة

٣٨- قد يسهل خلق هيئات فرعية مشتركة ذات وظائف تنفيذية استشارية أو تفويضية على ترشيد الأنشطة في بعض المجالات وتمثل الهيئات الفرعية المشتركة خيارا أكثر رسمية وأبعد مدى من أجل تنسيق الأنشطة في مجال معين. وقد تكون لها صلة بتطوير السياسات او بدعم برنامجي (على سبيل المثال تعاون الخبراء و/أو التعاون العلمي أو الدعم العلمي و/أو الدعم التقني).

٣٩- ويتعاون على سبيل المثال مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية (المعروفة سابقا بالإتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية) في تسيير مركز التجارة العالمية وهو جهاز فرعي مشترك بين منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة (ويعمل من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية). ويعتبر مركز التجارة العالمية محور منظومة الأمم المتحدة من أجل التعاون التقني مع الدول النامية

في مجال تعزيز التجارة. وينسق المركز العالمي للتجارة ذاته أنشطته مع عدد من المنظمات الأخرى مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وأبناك التنمية الإقليمية. وتقدم معاهدات منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اختصاصات عدة مجالات لتداخل الإختصاصات. فعلى سبيل المثال، تشمل اختصاصات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المطالبة ''بمراجعة وتسهيل وتنسيق أنشطة مؤسسات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التجارة الدولية وكذا مشاكل التنمية الإقتصادية ذات الصلة''. وفي كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيو من سنة ١٩٩٧ عقدت اجتماعات على مستوى عال بهدف تعزيز التعاون بين أمانات منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٤٠- يتضمن القانون الداخلي لمنظمة الأغذية والزراعة حكما خاصا ينص على تأسيس لجن مشتركة مع منظمات أخرى. ومثالا على ذلك اسس كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ولجنة كودكس المنتريس (Codex Alimentarius) لتنفيذ برنامجها المشترك حول المعايير الأغذية. وفي سنة ١٩٦١ اشتركت منظمتا الأغذية والزراعة والأمم المتحدة في وضع برنامج التغذية العالمية. وقد أبرم الإتفاق ''بموازاة مع قرارات المؤتمرات العامة للمنظمتين. ولا يتوفر البرنامج الأغذية على شخصية قانونية مستقلة بل يتمتع ببعض الإستقلالية. ويتصرف مديره التنفيذي بموجب تفويض للسلطة من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. [٦]

٤١- وفي سنة ١٩٩٤ أعيدت هيكلة المرفق البيئة العالمية وتم تأسيسه من خلال الجهود المتظافرة للدول المشاركة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وكذا برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي (أي ما يشكل الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية). وتنص اتفاقية مرفق البيئة العالمية على ضرورة توفر علاقة مؤسسية فريدة حيث يتوقف على الصندوق الإستئماني الذي أسسه البنك الدولي ويعتمد على قدرة وخبرة ثلاث وكالات منفذة ويمارس مهامه تبعا لتوجيهات معاهدتين مستقلتين كما يديره مجلس مستقل يتكون من الدول المشاركة ولهذا فإن مرفق البيئة العالمية يوفر آلية محتملة لتنسيق أنشطة الدول والوكالات الدولية في القضايا المتعارضة والمتداخلة.

٤٢- ويجوز أيضا للإتفاقيات والمؤسسات أن تشترك في أجهزة تعنى بالمشورة العلمية والتقنية. وكمثال على ذلك فإن مجموعة الخبراء المشتركة حول الجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية تعتبر هيئة استشارية تشكل من خبراء مستقلين مختصين تعينهم وكالاتها الممولة (منظمة الصحة العالمية ومنظمة البحرية العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلم والتربية والمنظمة العالمية للرصد الجوي والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويتلخص دورها الرئيسي في تقديم المشورة لوكالاتها الممولة حول منع وتقليص ومراقبة تدهور البيئة البحرية. وفي سنة ١٩٩٣ وباتفاق وكالاتها الممولة توسع دور فريق الخبراء المعنيين بالأوجه العلمية للتلوث البحري وذلك بنية تحقيق المزيد من التنسيق وتسهيل انشطة مماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة. وتعكس معاهدتها الآن بشكل أفضل منهاج النظام البيئي. وتعنى بتغطية كل الجوانب العلمية والخاصة بتدهور البيئة البحرية.

٤٣- قام كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العلمية للرصد الجوي سنة ١٩٨٧ بإنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ. وهي هيئة مستقلة تضم خبراء من مختلف المجالات تعينهم الحكومات غير أنهم يعملون حسب قدراتهم الشخصية ويشترك كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للرصد الجوي في تمويل هذه الهيئة وتعتمد مجموعات العمل فيها على الدعم الذي توفره مراكز الخبرات الوطنية والإقليمية. ووفرت التقارير التقييمية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ بيانات علمية لرسم السياسات العالمية في إطار معاهدة الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية.

٢-٢-٥ تفويض المهام و/أو الشركاء الرواد

٤٤- تفوض بعض المنظمات والمعاهدات مهاما خاصة ترتبط ببرنامج عملها الى مؤسسات حكومية دولية وغير حكومية. وقد أقام على سبيل المثال الأعضاء الإستشاريون في معاهدة أنتاركتيكا لسنة ١٩٥٩ علاقة عمل وثيقة مع اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا على الرغم من أن معاهدة أنتاركتيكا لا تنص على أي دور رسمي للجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا. ولقد أنشأ هذه اللجنة المجلس الدولي للإتحادات العلمية. وقامت بمد يد المساعدة العلمية الى الأطراف الإستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بخصوص عدد من القضايا. وقد أصبح وضع اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا رسميا في بعض المعاهدات الأخرى المتعلقة بأنتاركتيكا. وتدعو المادة الخامسة من اتفاقية حفظ

فقمة أنتاركتيكا اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا، من جملة ما تدعوها إليه، أن تقيم المعلومات التي سلمتها إليها الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية وأن توصي بجمع بيانات إحصائية وبيولوجية من صيادي حيوانات الفقمة في المنطقة التي تسري عليها الإتفاقية وأن تقدم تقريرا كلما كانت لحصيلة صيد أي نوع من أنواع حيوانات الفقمة الموجودة في المنطقة التي تسري عليها الإتفاقية أثر بالغ الضرر على مجموع احتياطي هذه الأنواع أو على النظام الإيكولوجي في أية منطقة معينة. وكما تقتضي اتفاقية حفظ فقمة أنتاركتيكا، فإن بإمكان اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا طلب المساعدة التقنية من منظمة الأغذية والزراعة للقيام بالتقييم إذا دعت الضرورة الى ذلك. وينص بروتوكول ١٩٩١ المتعلق بحماية البيئة لمعاهدة أنتاركتيكا لسنة ١٩٥٩ على إنشاء لجنة حماية البيئة يستدعى إليها رئيس اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا للمشاركة بصفة مراقب (المادة١١). وللقيام بمهامها يتعين على لجنة حماية البيئة طلب مشورة اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا أو جهات أخرى.

٤٥- وتتطلب صلاحيات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات اعتماده على الموارد والخبرات التقنية من المنظمات ذات الصلة بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي والمنظمة العالمية للأخشاب الإستوائية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمات أخرى ذات الصلة داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة. إضافة الى أمانات الإتفاقيات ذات الصلة وإسهامات مناسبة من منظمات غير حكومية. وبخصوص دعم الأمانة للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات، فيجب أن تنقل أمانتها مهامها من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات الى منظمات مناسبة كما يجب أن تطور وتدعم نظام اتصال فعال بين الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ومنظمات أخرى. وفي اجتماعه الأول أخذ الفريف الحكومي الدولي المعني بالغابات بارتياح علما باتخاذ تدابير تعاونية مشتركة بين الوكالات.

٤٦- تفوض معاهدة رامسار إدارة قاعدة بياناتها لشركة International Wetlands. ويقوم المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة بشكل مماثل بإدارة قاعدة بيانات اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحياوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض.

٤٧- وفقا للاتفاقية، تم اسناد مهمة إدارة الآلية المالية لمرفق البيئة العالمية التابع للبنك الدولي ولبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب المادة ٢١ من هذه الاتفاقية.

٤٨- إن أنشطة لجنة اليونسكو الحكومية الدولية المكلفة بدراسة جغرافية البحار (IOC) طبقا للمقرر ١٠/٢ الصادر عن الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي انعقد حول موضوع التنوع البيولوجي البحري والساحلي المذكور في الفقرات [..] من وثيقة UNEP/CBD/COP/3/29 (وكذا وثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.22)، قد تشكل نموذجا ممكنا لاسهامات مؤسسات أخرى في مهمات محددة مدرجة في برنامج عمل الاتفاقية.

٢-٣ هيئات التنسيق

٤٩- قد يتم في بعض الحالات إسناد مهمة التنسيق لهيئة مميزة على المستوى السياسي أو الإداري.

٢-٣-١ تنسيق السياسات

٥٠- تعطي لجنة التنمية المستدامة مثالا حديثا بالغ الأهمية في التعاون وفي ترشيد القدرة الحكومية الدولية في عملية اتخاذ القرارات ويعتبر الدور الذي تقوم به لجنة التنمية المستدامة في التنسيق ذا طبيعة سياسية من حيث كونها تستطيع إصدار توصيات على أمل أن تأخذ الحكومات بها في الندوات التي تعقد على صعيد القطاعات المعنية. كما أن بمقدورها تشجيع التنسيق الإداري المشترك (بين الوكالات) من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات للتنمية المستدامة كما تم التأكيد في جدول الأعمال القرن ٢١ على دور برنامج الأمم المتحدة للتنمية في مجال التنسيق. هذا البرنامج الذي تم إنشاؤه بعد مؤتمر بيئة الإنسان الذي عقد في استوكهولم سنة ١٩٧٢ ليشكل من جملة أمور أخرى مركز تنسيق العمل البيئي وليعمل على توجيه السياسات العامة من أجل إدارة وتنسيق البرامج البيئية في منظمة هيئة الأمم المتحدة.

٢-٣-٢ التنسيق الإداري و/أو التنسيق العملي

٥١- على الرغم من أن منظمة هيئة الأمم المتحدة تعتبر من المنظومات التي تعتمد بشكل كبير على لا مركزية السلط، فإن التنسيق الإداري بين سياسات مختلف الوكالات التابعة لهيئة الأمم المتحدة يتم عبر اللجنة الإدارية المكلفة بالتنسيق. تتشكل هذه اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة ومن الرؤساء التنفيذيين للوكالات المختصة. إضافة إلى ذلك، غالبا ما يحضر رؤساء هيئات الأمم المتحدة الآخرون اجتماعات اللجنة الإدارية المكلفة بالتنسيق التي تتيح بذلك فرصة أوسع للاتصال بين مختلف الأمانات. لقد تم انشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات للتنمية المستدامة لتكون هيئة فرعية للجنة الإدارية المكلفة بالتنسيق ولتضطلع تحديدا بالتركيز على السياسات التنسيقية المرتبطة بالتنمية المستدامة. ويتكون أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات للتنمية المستدامة، من مسؤولين سامين ينتمون إلى تسع مؤسسات أو برامج بما فيها برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ثم البنك الدولي. كما يمكن لوكالات هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية الدولية أن تحضر الاجتماعات. إذ تمت دعوة أمانة الاتفاقية لحضور الاجتماع الأخير الذي عقدته اللجنة المشتركة بين الوكالات للتنمية المستدامة خلال شهر تموز/يوليو ١٩٩٦.

٥٢- تنص مبادىء التعاون بين وكالات مرفق البيئة العالمية التنفيذية على ضرورة وجود طريقة عمل متواصلة مشتركة بين الوكالات من أجل تسهيل التعاون بينها وضمان التطوير والتنفيذ الفعالين لبرنامج عمل مرفق البيئة العالمية المشترك. إذ توجد طريقة العمل هذه متضمنة في اللجنة المشتركة بين الوكالات لتمارس نشاطها على مستويين. يتمثل نشاطها على المستوى الأول في كون مبادىء التعاون تنص على تنظيم ندوة مؤسسية رفيعة المستوى تركز على القضايا العملية الاستراتيجية وعلى ضرورة توفر هدف مشترك وتوجيه واسع النطاق لعملية التعاون. يتكون المشرفون على هذه العملية من رؤساء الوكالات التنفيذية أو ممثليهم الذين يدعوهم الرئيس التنفيذي للمرفق للاجتماع مرة كل سنة على الأقل. ويتجلى نشاط اللجنة كذلك على المستوى الثاني في وجود مجموعة مشتركة بين الوكالات على مستوى الموظفين، مهمتها العمل بتنسيق مع أمانة مرفق البيئة العالمية على إعداد برنامج العمل المشترك مركزة في ذلك على

جميع القضايا التي يوافق موضعها أنشطة المرفق ومشاريعه واتصالاته وكذا مساعيه لتقريب الخدمات كما يمكن تكوين مجموعات خاصة مشتركة بين الوكالات كلما دعت الحاجة الى لك.

٢-٣-٣ المنظمات أو الاتفاقيات الجامعة

٥٣- بإمكان هذه المنظمات والاتفاقيات الجامعة التي تعنى بمجال عمل محدد أن تساهم في تعزيز أوجه التعاون.

٥٤- تعد منظمة التجارة العالمية مثالا مهما لهذا النهج إذ تمثل "هيكلة مؤسسيا مشتركا" أنشىء ليعنى بمجموعة كبيرة من الاتفاقات والوثائق القانونية ذات الصلة التي انبثقت عن مفاوضات جولة الأوروغواي حول الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية. وتتكون منظمة التجارة العالمية من جملة ما تتكون منه من مؤتمر وزاري ينعقد كل سنتين ومن مجلس عام ثم أمانة المنظمة. إضافة إلى ذلك فإن المجلس العام يضطلع بمهمة إنشاء ثلاثة مجالس خاصة مكلفة بالإشراف على سير عمل بعض اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف. كما يجوز لكل من هذه المجالس أن ينشىء هيئات فرعية كلما اقتضى الأمر. ويأسس عدد من الهيئات الخاصة بموجب كل من اتفاقات التجارة الخاصة والمتعددة الأطراف والجماعية. فضلا عن إنشاء إجراء مشترك لحل النزاعات تسري على جميع الاتفاقات.

٥٥- تمثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية نموذجا على مستوى عال من التكامل المؤسسي، وهي وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة ثم أنشاؤها بموجب معاهدة وتوفر بنية إدارية مشتركة لعدد من "اتحادات الملكية الفكرية التي تأسست بموجب اتفاقات دولية مختلفة. ويشكل المؤتمر الجمعية العمومية ولجنة التنسيق المؤسسات المكونة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. فضلا عن توفير الاتحادات الفردية على جمعياتها الخاصة. ويقدم المكتب الدولي للملكية الفكرية الذي يتولى أمانة المنظمة الدولية للملكية الفكرية خدمات الأمانة لجميع الاتحادات.

٥٦- تشمل اتفاقية هيئة الأمم المتحدة حول قانون البحار الإطار الذي تعمل داخله مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية والبحرية التي تهتم بتلوث البيئة البحرية وبالحفظ والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية. يتمثل الهدف الأساسي الذي تسعى اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار إلى تحقيقه في وضع "نظام قانوني للبحار والمحيطات يمكن من تسهيل التواصل الدولي وتشجيع الاستغلال السلمي للبحار والمحيطات واستغلال مواردها بطريقة متكافئة وفعالة وحفظ مواردها الحية ثم دراسة البيئة البحرية وحمايتها وصيانتها". كما تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار إشارات صريحة للقوانين والبرامج وأوجه التعاون الإقليمي. كما أنها تقوم بسن قوانين ووضع معايير تم اعتمادها في اتفاقيات أو مؤسسات أخرى من خلال إشارات إلى القوانين والمعايير المعمول بها دوليا والتي قامت منظمات دولية متخصصة بوضعها. وتتعلق هذه القوانين والمعايير على سبيل المثال بحماية البيئة البحرية من التلوث.

٥٧- تعتبر اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال شرق المحيط الأطلسي المبرمة سنة ١٩٩٢ مثالا للتكامل بين أنظمة المعاهدات الموجودة. وعندما تدخل اتفاقية (أوسبار) حيز التنفيذ فإنها سوف تحل محل اتفاقيتي أوسلو وباريس المبرمتين سنة ١٩٧٢ والمتعلقة على التوالي برمي النفايات في البحر وبالتلوث القادم من البر.

٥٨- لقد عملت المنظمة البحرية العالمية كمنظمة جامعة على تطوير عدد من الاتفاقيات الدولية وتنفيذها. بما فيها الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٨/١٩٧٣ واتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي المبرمة سنة ١٩٦٩. ثم اتفاقية سنة ١٩٦٩ المتعلقة بتأسيس صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي. كما قامت المنظمة البحرية العالمية أيضا بوضع مجموعة من المعايير والتوجيهات. من المسلم به أن عددا من اتفاقيات المنظمة البحرية العالمية ومعاييرها تمثل "القوانين والمعايير الدولية" التي تحيل إليها بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة دول قانون البحار. وتقدم أمانة المنظمة البحرية العالمية خدمات الأمانة بالنسبة لمجموعة من الاتفاقيات التي تم ابرامها تحت اشرافها كما تعمل على تطويرها والسهر على وضعها حيز التنفيذ. إضافة إلى ذلك، فقد عينت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن لسنة ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن الإغراق المنظمة البحرية العالمية كأمانة لها.

٥٩- هناك أنظمة معاهدات تشكل بالفعل إطارا لاتفاقات أخرى. على سبيل المثال، فإن نظام معاهدة أنتاركتيكا يتكون من عدد من الاتفاقات المرتبطة بمعاهدة أنتاركتيكا المبرمة سنة ١٩٥٩. وتضم الاتفاقات ذات الصلة اتفاقية حفظ فقمة أنتاركتيكا واتفاقية المحافظة على الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا ثم بروتوكول حماية البيئة المنبثق عن معاهدة أنتاركتيكا. تشكل اتفاقات البحار الإقليمية المتبناه في إطار برنامج الأمم المتحدة البيئي للبحار الإقليمية إطارا للمصادقة على بروتوكولات إقليمية خاصة بقضايا محددة مثل رمي النفايات في البحر. وتنص اتفاقية حماية أنواع الحيوانات البحرية المهاجرة على تنفيذ اتفاقات الدول ذات المراعي Range State Agreements المتعلقة بأنواع مهاجرة معينة وتقترح توجيهات تخص مضمون هذه الاتفاقات.

٦٠- مرة أخرى، من الممكن اعتبار لجنة التنمية المستدامة إحدى المؤسسات الجامعة المسؤولة عن التنسيق الكلي وعن استعراض الجهود المبذولة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٢-٤ تسهيل تنسيق السياسات والقوانين على المستوى الوطني

٦١- إن غياب التنسيق في سن السياسات على المستوى الوطني من شأنه أن يقوض الآثار الإيجابية لسياسة التنسيق والعمل التنسيقي على المستوى الدولي. إذ لا ينتظر من سياسات وأنشطة المؤسسات الدولية المختلفة أن تتطابق إلا إذا تبنى الاعضاء سياسات متوافقة من خلال المؤسسات. عندما تتنوع مجالات العمل ذات الصلة كما هو الشأن بالنسبة للتنوع البيولوجي، يكون ترسيخ أوجه التنسيق الملائمة على المستوى الوطني عاملا مساعدا بشكل خاص.

٦٢- يتوفر برنامج الأمم المتحدة للتنمية على جهاز من المنسقين المقيمين للمساعدة على تنسيق نشاطات المنظمات الدولية التي تقدم إعانات التنمية على الصعيد الوطني.

٦٣- إن إنشاء مراكز تنسيق مشتركة في الاتفاقيات أو الوكالات ذات الصلة على المستوى الوطني من شأنه أن يعزز التنسيق الوطني. إذ تنص مذكرات التعاون الموقعة من قبل الأمين التنفيذي إلى جانب بعض الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على أن تقوم الاتفاقيات بتعزيز التنسيق بين مراكز التنسيق التي تم تعيينها ضمن الأطراف عندما توجد مراكز تنسيق منفصلة.

٣- خيارات الأنشطة والتدابير المؤسسية المتخذة لتعزيز عملية التنسيق

٦٤- تتضح مسبقا أهمية التعاون الفعال من خلال عدد من أنشطة التعاون التي تم انجازها السنة الماضية (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/29). ومن المحتمل أن يتطلب التنسيق الفعال مع الاتفاقيات ذات الصلة والتنوع البيولوجي إشراك جميع الأجهزة المحدثة بموجب هذه الاتفاقية، إضافة إلى النشاطات الملائمة التي قام بها كل من مؤتمر الأطراف، والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمانة. من الممكن انجاز عدد كبير من عمليات التعاون الإداري والعملي والتقني على مستوى الأمانة فيما يتعلق مثلا بتبادل المعلومات والتحضير لجعل برامج العمل متجانسة. على الرغم من ذلك، فإن قرارات السياسات كتلك التي تتعلق بتحديد الاختصاص، تتطلب الموافقة عليها على مستوى الحكومات (مؤتمر الأطراف) قبل تنفيذها من قبل الأمانة عند الاقتضاء.

٦٥- ورد في الاستنتاجات المقدمة في وثيقة UNEP/CBD/COP/2/Inf.2 أن التعاون مع اتفاقيات أخرى يجب أن يوجه بشكل تدريجي، على المدى البعيد. وأن يبدأ بالأنشطة المحددة والعملية. إذ من الممكن أن تنشأ عن هذه الأنشطة المحددة روابط على مدى أبعد. فقد تم اقتراح بعض الأنشطة المحددة على المدى القريب في وثيقة UNEP/CBD/COP/3/29. فضلا عن ذلك، فمن المهم تطوير أوجه التعاون مع اتفاقيات ومؤسسات أخرى بالشكل الذي يجعله عاملا مساعدا في تنفيذ برنامج عمل هذه الاتفاقية. وعيد منه بضرورة الاستعراض الشامل والنظر في برنامج عمل طويل الأجل من المقرر اتخاذه خلال اجتماعه الرابع، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يتفحص بتمعن أكبر أيا من الشكليات التالية أو جميعها بتعاون مع أمانات الاتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة في تعزيز أوجه التعاون. يجوز للأمين التنفيذي آنذاك أن يرفع إلى مؤتمر الأطراف تقريرا مشفوعا بتوصيات تتعلق بأنشطة التعاون

مع اتفاقيات أو/و مؤسسات معينة عند الاقتضاء. وذلك بخصوص نقط معينة في برنـــامج عمـــل هـــذه الاتفاقية.

٦٦- بالنظر إلى لائحة الخيارات المحددة أسفله فإن مؤتمر الأطراف قد يرغب في التذكير بأن أشـــكالا مختلفة للتعاون قد تكون ملائمة لاتفاقيات ومؤسسات مختلفة وبالتالي قد يتطلب الأمر نوعا من المرونة.

٣-١ المعلومات والمشورة

٦٩- يمكن للأمانة أن تدرس بشكل أعمق إمكانية إقامة بنيات متكاملة للتسيير المعلومـــاتي وقواعـــد بيانات مع اتفاقيات ومؤسسات ذات الصلة. وقد يسهل مثل هذا النظام حصول الأطراف على المعلومات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، كما قد يوفر إطار للتوفيق بين متطلبات عملية تقديم التقارير وذلك وفقـــا للاتفاقيات ذات الصلة (بما في ذلك بنية وتوقيت التقارير). وقد تبدأ الأمانـــة بتعـــاون مـــع اتفاقيـــات ومؤسسات أخرى، بما في ذلك لجنة التنمية المستدامة في إقامة نظام متكامل بما في ذلك دراســـة طرائـــق إيداع التقارير الوطنية في إطار هذا النظام. وقد تم إقرار بالحاجة إلى مثل هذا التعاون في العديد من الوثائق والبنود الخاصة بجدول أعمال مؤتمر الأطراف. إلا أن مؤتمر الأطراف قد يلاحظ أنه على الرغـــم مـــن أن نظاما أكثر مركزية لتسيير المعطيات سيكون مفيدا، فإن حجم التسيير الذي يتطلبه هذا النظام قد يتجـــاوز قدرة آلية غرفة المقاصة والأمانة. لذلك فإن مؤتمر الأطراف يرغب في تقييم إلى أي حد يمكن لمنظمة أخرى لها القدرة المطلوبة أن تنجز هذه المهمة، وطبيعة المؤسسة التي يمكن استخدامها لتوفير مثل هـــذا الدعـــم، لتحديد ما إذا كان يجب أن تكون مؤسسة عامة أو خاصة.

٧٠- قد يود مؤتمر الأطراف دراسة إمكانية دعوة مراقبين من اتفاقيات ومؤسسات ذات الصلة لتقـــديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف و/أو إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنيـــة والتكنولوجيـــة حول أنشطتهم ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أن يطالب من الأمانة أن تثـــير

انتباه الاتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة إلى مقررات مؤتمر الأطـــراف ذات علاقـــة خاصـــة بمجـــال مسؤوليتهم.

٧١- قد تود الأمانة الحصول على أنظمة إدخال المعلومات و/أو تقارير مـــن اتفاقيـــات ذات الصلـــة للاستعداد للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذي ستتم خلاله استعراض برانامج الاتفاقية المتوسط الأجل.

٧٢- لكونها الاتفاقية الوحيدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي تتوفر على علاقات رسمية مع مرفـــق البيئة العالمية، فإن هذه الاتفاقية قد توفر قناة للأفكار بالنسبة للسياسات والبرامج الـــتي تدعـــم أهـــداف الإتفاقية لكن التي تم طرحها من قبل هيئات أنظمة أخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وقـــد يرغـــب مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأمانة أن تقوم إلى جانب أمانات معاهدات أخرى بدراسة مجالات مناســـبة لتنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني والتي هي بحاجة إلى الدعم المالي.

٧٣- يمكن للأمانة أن تدرس إمكانية الاعتماد على الوثائق من ندوات أخرى متوفرة من خلال آليـــة غرفة المقاصة. وعلى سبيل المثال، يقوم مرفق البيئة العالمية ومنظمة التجارة العالمية بنشر معلومـــات علـــى شبكة الإنترنيت. وهذا يمكن تنسيقه وجعل المعلومات ذات الصلة سهلة المنال من خلال آلية غرفة المقاصة التابعة لهذه الاتفاقية.

٣-٢ المشاركة في عمل الاتفاقيات والمؤسسات الأخرى

٧٤- قد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأمانة دراسة آليات ملموسة من أجل مراجعة المعلومـــات المبرمجة في إطار الاتفاقية والحصول عليها انطلاقا من مراكز معالجات دولية وإقليمية ذات الصلة. ويمكن أن يشمل ذلك مناقشات ذات الصلة داخل منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك تلك التي ترتبط بالمادة ٢٧ من

اتفاق أوجه حقوق الملكية الفردية. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأمانة تحضير مثل هذه الأنظمة لإدخال المعلومات وتقديمها لمؤتمر الأطراف للموافقة عليها.

٣-٣ التخطيط وتحديد المهام والأنشطة المشتركة والتفويض

٧٥- قد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأمانة إعداد مسودة برامج عمل لمختلف الاتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة بعد استشارة أمانات أخرى ذات الصلة بهدف تحديد مجالات عمل مشتركة والمجالات التي يمكن فيها تفويض وتحديد المهام. ويمكن لهذه العملية أن تحدد أيضا الوظائف التحليلية ووظائف الدعم العملي التي يمكن أن تخدم أكثر من اتفاقية واحدة. وقد اقترحت الهيئة الفرعية المعنية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني في المرفق الثاني من التوصية ١١/٢أنه ولكي تدير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية العمل المناط بها على نحو فعال، ولكي تدعم التنسيق في العمل فإنه قد يكون من المفيد أن يتم إنجاز قائمة شاملة بكل الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها مختلف هيئات الأمم المتحدة والاتفاقيات والمؤسسات الدولية الأخرى على المدى المتوسط، حيث ستعمل الأمانة على تحديثها بانتظام.

٧٦- قد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأمانة دراسة واقتراح مجالات العمل المشترك مع اتفاقيات معينة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي من أجل النظر فيها خلال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

٧٧- يمكن للأمانة أن تقوم بدراسة المجالات التي يمكن أن يكون فيها التعاون العلمي والتقني بين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئات العلمية والتقنية التابعة لاتفاقيات ومؤسسات أخرى مفيدا. ويمكن للأمانة أن تقدم توصيات في هذا المجال من أجل أن تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالدرجة الأولى. وقد تقوم الأمانة أيضا بتعاون مع اتفاقيات ومؤسسات أخرى بدراسة فكرة إنشاء هيئات مشتركة عند الضرورة، كإنشاء مثلا مجموعات خبراء تتجاوز اختصاصاتها الحدود المؤسسية لتبادل ونشر المعلومات أو لتطوير مجهودات علمية مشتركة. ويمكن

إنجاز ذلك باتباع مثلا نموذج مجموعة الخبراء المشتركة حول الجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية التي تقدم المشورة العلمية بخصوص مقاومة تدهور البيئة البحرية والتقليص من هذا التدهور ومراقبته إلى الوكالات الممولة. وقد يود مؤتمر الأطراف النظر في ما إذا كان على الأمانة بعد المشورة مع أمانات أخرى تحديد المجالات التي يمكن أن تكون فيها هذه الهيئات المشتركة مفيدة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف أو إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بخصوص إنشائها. وعلى سبيل المثال فإنه يمكن لمجموعة من هذه المجموعات المشتركة أن تقوم بدراسة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

٧٨- وقد يود مؤتمر الأطراف من خلال قراراته الموضوعية أن ينظر في دعوة مؤسسات أو اتفاقيات ذات الصلة الى تنفيذ العمل المرتبط ببرنامج عمل هذه الإتفاقية. ويمكن للأمانة أن تقوم بتنسيق هذه الإسهامات مع تقديم تقارير بذلك الى مؤتمر الأطراف. ويمكن لهذا النهج، وفي ارتباط مع اتفاقيات ومؤسسات أخرى، أن يظهر في شكل نهج "الشريك الرائد" والذي من خلاله يمكن لهذه الإتفاقية أن تطور، بخصوص موضوع معين، ترتيبات الشراكة مع اتفاقية أو مؤسسة أخرى تعمل في المجال ذي الصلة. ومن شأن هذا النهج أن يساعد على تجنب تكرار نفس العمل. وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بدراسة الأنواع النادرة المشار إليها في المادة ٨(ح)، فإن مؤتمر الأطراف قد يود أن يدعو مؤسسة من المؤسسات كاللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة الى تكثيف نشاطها ورفع تقرير الى مؤتمر الأطراف والى اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة. وتقوم اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة الى جانب شركاء آخرين في برامج عمل بتطوير برنامج عمل لآنجاز استراتيجية عالمية لمواجهة الأنواع الغازية. وعلى غرار ذلك، فإنه يمكن دعوة اللجنة الحكومية الدولية خصيصا لتنفيذ عمل معين مرتبط بنشاط مؤتمر الأطراف حول التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

٣-٤ عمليات التنسيق

٧٩- يمكن استكشاف دراسة أساليب مرتبطة بتشجيع التنسيق على مستوى عال بين هذه الإتفاقية واتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي يوقع معها على مذكرة للتعاون من أجل التركيز على تحقيق الأهداف والتآزرات الطويلة الأجل.

٨٠- وقد يود مؤتمر الأطراف ان يطلب تقريرا شاملا منتظما بشأن أنشطة المؤسسات و/أو الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذه الإتفاقية (على غرار التقرير المتعلق بقانون البحار الذي تقدمه الأمانة العامة لأمم المتحدة الى الجمعية العامة). ويمكن تيسير إعداد مثل هذه التقارير عن طريق آليات تبادل المعلومات التي تمت مناقشتها في الفقرتين ٦٩ و٧٠ أعلاه. وقد يرى مؤتمر الأطراف بأن هذا التقرير الشامل قد يساعد في تحديد المجالات التي تتطلب بذل المزيد من الجهود.

٨١- قد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأمانة أن تستكشف إمكانية إنشاء آليات للتنسيق مشتركة بين الوكالات التي يترتب عنها تواصل منتظم وذلك فيما يتعلق بقضايا محددة حول برنامج عمل مؤتمر الأطراف. وقد طرح الأمين التنفيذي هذه الإمكانية في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/14 المعدة للإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بخصوص تنفيذ انتداب جاكرتا المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

٣-٥ تسهيل التنسيق على المستوى الوطني

٨٢- إلى جانب استكشاف التوفيق والتبسيط بين المتطلبات الوطنية لإعداد التقارير لمختلف الإتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، فإنه يمكن للأمانة أن تقوم بمزيد من الإستكشاف، بتعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات التي يوقع مها على مذكرة تعاون، لآليات تنسيق الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني وذلك على سبيل المثال بإيجاد مراكز تنسيق وطنية مشتركة للإتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

[١] د.أ. كيمبل، اتفاقية التنوع البيولوجي وعلاقتها بالاتفاقيات والمؤسسات الرئيسية ذات الصلة وورقة تقديمية عن مبادرة مجلس البحث في العلم الاجتماعي حول التنوع البيولوجي معدة تحت رعاية مجلس التنمية لأعالي البحار، باستشارة مع السيد بن علي. تموز/يوليو ١٩٩٦.

[٢] انظر هـــ. ج. شرمرز و ن.م.بلوكر، القانون المؤسسي العالمي (دار النشر مارتنس نيخوف ١٩٩٠) الطبعة المنقحة الثالثةن الفقرات ١٦٩١-١٨٠٠.

[٣] وثيقة الأمم المتحدة UN Doc.A/50/713

[٤] E/CN.17/1993/3/Add.1. تقرير لجنة التنمية المستدامة حول دورتها الأولى١٤-٢٥ (حزيران/يونيو ١٩٩٣ الفقرتان ١٣-١٤.

[٥] آلية إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكليتها (١٩٩٤)، ملحق د: مبادىء التعاون بين وكالات التنفيذ الفقرة ٩.

[٦] وثيقة للأمم المتحدة UN Doc.E/4043